المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

http://www.hjc.iq/institute-index-ar.php Second Year - Issue 22 August 2024 السنة الثانية - العدد (٢٢) - آب / اغسطس ٢٠٢٤

المعهد القضائي يفتتح الدورة التأهيلية لمنح سلطة محقق

استمراراً لتعزيز وتطوير مهارات ضباط قوى الامن الداخلي المرشحين للحصول على سلطة محقق، افتتح المعهد القضائي الدورة التأهيلية لمنح سلطة محقق، بحضور معاون مدير الدائرة القانونية في وزارة الداخلية اللواء مصطاف جاسم كاظم، الذي اعربَّ عن تقديرِهِ لإدارة المعهد القضائي لما يبذله من جهود قيمة تهدف لتطوير قدرات الضباط المشاركين ودعمهم بالمعرفة و المهارات اللازمة في مجال التحقيق.

وتستمر الدورة لمدة (٣) اشهر ضمن منهاج علمي وعملي في مواضيع (التحقيق الجنائي، قانون العقوبات، الطب العدلي، قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي، حقوق الانسان، الادلة الجنائية، قانون اصول المحاكمات الجزائية بالإضافة إلى المهارات الإدارية) كذلك يتضمن البرنامج التدريبي زيارة ميدانية الى مديرية الادلة الجنائية ودائرة الطب العدلي.

الافتتاحية

القانون الدولي الإنساني

(إعلان وفاة)

يقصد بالقانون الدولي الإنساني مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات، وتحرم أية هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة، وتُستمد هذه الأعراف من القانون الإتفاقي المتمثل (باتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحقة بها)، أو من القانون العرفي للصراعات المسلحة والمتمثل (باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧)، وقد تضمنت تلك الاتفاقيات مجموعة من القواعد التي يجب ان تحكم الصراعات المسلحة، بما يتلائم مع قوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام .

ونصت على تجريم ثلاثة أنواع من الأفعال التي قد ترتكب أثناء الصراعات المسلحة وهي (الجرائم ضد الإنسانية) و (جرائم الحرب) و (جرائم الإبادة الجماعية)، كونها تمثل سلوكاً مشيناً ودنيئاً، يلحق أضراراً جسيمة بفئات واسعة من البشر، ونصت في الوقت ذاته على جملة من الالتزامات التي يقع على عاتق المتنازعين الالتزام بها ومنها حماية المدنيين وخاصة الأطفال وكبار السن والنساء والعجزة، وحماية ممتلكاتهم، وعدم تجويعهم أو تهجيرهم، وان لا يكون هؤلاء المدنيون محلاً للهجوم أو مقصداً لبث الذعر في نفوسهم، وعدم التعرض للمستشفيات ومراكز الإيواء، وحظر الهجمات العشوائية، مثل القصف بالقنابل وغير ذلك مما هو مذكور في تلك الاتفاقيات، وقد عملت الأمم المتحدة في وقت لاحق على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨، المؤسسة بموجب نظام روما الأساسي، وانضمت اليها العديد من الدول، كما رفض البعض الآخر الانضمام اليها.

إن ما يحصل اليوم في غزة ولبنان يمثل إعلاناً فعلياً لوفاةِ القانون الدولي الإنساني بوثائقهِ ومؤسساتهِ كافة، وعَجزاً مُشيناً للمجتمع الدولي ومنظماتهِ الدولية والإقليمية بمسمياتها كافة، عن مواجهة التوحش الصهيوني، وهو يُعمل آلة القتل والترهيب والتجويع والتهجير في أوساط المدنيين العزل، ويقصف دون تمييز منازلهم وقراهم وبلداتهم بممارساتٍ مُمنهجة وواسعة النطاق، ويَصُم أسماعه، ويُدير ظهره لكُلِ جُهدٍ يهدفُ إلى إيقافِ نزيفِ الدم.

اليوم دخلَ العالم مرحلة جديدة، مرحلة ماتت فيها وثائقهُ وقيمهُ وضميره، وأُفرغت فيها منظماته من مضمونها، لتبدأ مرحلة جديدة عنوانها الأبرز منطق القوة وشريعة الغاب.

القاضي/ عامر حسن شنته

الطبيعة القضائية لوظيفة القاعدة والمعيار وضوابط التمييز بينهما

يكتنف تحديد الصياغة التشريعية للقاعدة القانونية الكثير من المُحددات، أهمُها الرؤية المنهجية التشريعية ووسائل الضبط الاجتماعي والتي تتمثل بالقواعد القانونية والدينية والاخلاقية، وتَلعب الروابط والعلاقات داخل المجتمعات دَوراً كبيراً في تحديدها كعادات وتقاليد، فالقاعدة القانونية تبتدأ بحقائق ومعطيات تُشكل لبنة بناؤها الاساس كموادٍ أولية قبل ان تُصاغ هذه المواد الاولية في قوالب قانونية والدفع بها الى ميادين التطبيق العملي وهي لا تنبثق الا من رحم سياسة تشريعية لها رؤاها الفلسفية ومعطياتها المنهجية، فحينما يستدعي المُشرع الصائغ القانوني القاعدة القانونية فأنَّ ثمةَ منهجية يَعتمدُ عليها قد تكون منهجية جامدة او مرنة ومن خلالها تتضح رؤية القاعدة والمعيار في القانون، فالقانون وان كانت لهُ اليدُ الطولى في تنظيم الحياة الاجتماعية لكنهُ لا يستأثر بالمُجمل في تنظيم العلاقات الاجتماعية، فثمةَ قواعد ناظمة للمجتمع سواءاً كانت اخلاقية او دينية تقضيها المُجاملة احياناً او العادات في احيان اخرى فلكُلِ مجتمعٍ قواعد يتواضع عليها الناس ويتم اتباعُها في علاقاتهم وصِلاتهم اليومية ببعضهم ، ففكرة القاعدة والمعيار فكرة منهجية سواء في صياغتها التشريعية او رؤيتها التطبيقية فالرؤية او الطبيعة القضائية لوظيفة القاعدة والمعيار تتراءى للقاضي ابتداءً عند نظر النزاع، فالمُعاينة والاحاطة بوقائع الدعوى المعروضة ستُفرز حالتين : الاولى ان يقوم القاضي بتطبيق النص القانوني مُباشرةً على الواقعة المعروضة وتسمى هذه الحالة بالتطبيق القاعدي للقانون لأنه يُعد تطبيق مباشر للقانون، الامر الذي يُبين لنا ان المشرع وعند وقوفه عند موضوع مُعين لتنظيمهِ تشريعياً قد أَلمَّ بكافةِ جوانب الموضوع بعدها، ووضعَ قانوناً بشأنهِ ويكونُ الزمنُ حاكِماً في صياغة الفكرة وهو ما يُسمى بالنظامِ القاعدي والذي يعني ان المُشرع وامامَ مسائل مُحددة ادركَ برؤيتهِ الواسعة إنها اساسيات ذات طبيعة ثابتة لا يُمكن تطورُها وتمحورُها في اشياءٍ اخرى .

وأما ان يكون المشرع أمام مسألة في تطورٍ مُستمر لا يمكن مواجهتهُ والالمام بكافةِ جوانبه الا من خلال ضوابط وقواعد معيارية لتكون له الصلاحية في التطبيق وامام تحديات التمحور للمسألة او تطور الواقع القانوني، وسيكون القاضي أمامَ حاجة مُهمة للاجتهاد بُغية الوصول الى الحُكم العادل، وهذا الاجتهاد إما ان يكون بمعايير تشريعية موضوعة من قبل المُشرع او الاحالة الى المبادئ القانونية ورؤى الشريعة الاسلامية، وكلُ هذهِ تُشكل قواعد معيارية يهتدي بها القاضي المختص للوصول الى حُكم ينطبق على الواقعة محل النزاع، وتختلف ماهية وطبيعة القاعدة عن المعيار وهذا الاختلاف يرتَهن إلى اختلاف في مراحل القانون، فكل قانون قبل ان يتصور ويخرج يمر بمرحلتين (الصياغة والتطبيق) فعند المرحلة الاولى نكون امام منهج تشريعي اما في المرحلة الثانية فنكون بصدد منهج قضائي وهو الذي يشير بشكل واضح الى الطبيعة القضائية للقاعدة والمعيار مع ما لِكُل منهما من خصائص يتميز بها وتُحدد طبيعة وظيفتهِ التطبيقية.

القاضي/ ناصر عمران

لمحة موجزة عن حقوق الارتفاق

نتطرق هنا في هذه اللمحة الموجزة التي نستعرض فيها حق الارتفاق هذا الحق ذو الاهمية البالغة في الحياة العملية الذي يُمَكِن أصحاب العقارات من استغلال عقارهم بالكيفية التي تُحقق أقصى حد للانتفاع منه، وقد أولت الشريعة الاسلامية والتشريع الفرنسي والعراقي والمصري والتشريعات العربية الاخرى أهمية كبيرة عند معالجتها لأحكامِ هذا الحق .

وحق الارتفاق هو أحد الحقوق العينية الاصلية المتفرعة عن حق المُلكية، المصدر الرئيس لتلك الحقوق وعُرِفَ بأنه الحق الذي يَجِد من منفعة عقار لفائدةِ عقارٍ غيره يملكه مالك آخر، فهو إنقاص من نطاق ملكية العقار الخادم المُرتَفق به عن طريق الخدمة التي يؤديها للعقار المخدوم المُرتَفق فيُثقِلُ عبء الاول بهذا الحق لفائدةِ الاخير، فهذا وان كان لا يَمس بحقِ الملكية أو يقلل من نطاقها ألا أنه يشكل خِدمة مفروضة على العقار المُرتفق به لمصلحةِ العقار المُرتفق، ولا تقف هذه المسألة عند هذا الحد بل يعد حق الارتفاق تابعاً للعقار الاخير ويلحق به فينتقل معه الى أي مالك جديد يتلقى ملكية العقار المُرتفق فيجعل ملكيته بصورة أفضل أذ يزيد من قيمتهِ فيضيف أليها حقاً ممنوحاً للعقار يُعزز مكانته في التداولات العقارية، ويدور حق الارتفاق ويتمحور حول ثلاث عناصر التي تعد من أساسياته فاذا تلاشى أحدها لم يكن وجود لهذا الحق، والعنصر الاول العقار المرتفَق المخدوم الذي يتقرر لفائدته الحق المذكور أما الثاني فهو العقار المُرتفَق به الخادم وهو الذي يتقرر عليه هذا الحق فيحد من منفعتهِ لفائدةِ العقار المُرتفَق المخدوم، أما العنصر الثالث فهي العلاقة القانونية الأرتفاقية التي ينشأ بسببها الحق ويستند الأخير الى السند أو السبب الذي تمَخض عنه حق الارتفاق، وحقُ الارتفاق حقٌ عيني فيترتب على ذلك أن اكتساب هذا الحق يتم بنفسِ الاسباب التي يكتسب بها حق المُلكية إلا أنه قد يختلف في هذه المسألة بعض الحقوق الأخرى كالانتفاع الذي قد يكتسب بالانتقال بينما حق الارتفاق لا يكتسب بهذا السبب لأنه حق تابع للعقار المُرتفق فينتقل معه الى أي يد وليس مُستقلاً عنه .

وتصنف حقوق الارتفاق الى أرتفاقات ظاهرة وأرتفاقات غير ظاهرة (خفية) ويُراد بالظاهرة تلك الارتفاق التي يدلُ على وجودها المادي مظاهر مادية خارجية كالطرق والممرات، أما غير الظاهرة وهي تلك التي لا وجود لدلالةٍ مادية خارجية لمظهرها المادي فهي لا تُعد سوى التزام يقع على عاتقِ صاحب العقار المُرتفق به كالالتزامِ بعدمِ البناء، والصنف الثاني هي الارتفاقات الايجابية والسلبية، والاولى يُراد بها الارتفاقات التي تخولُ صاحب العقار المرتفق حق مباشرة أعمال تصرفية في العقار المفروض عليه التكليف كحقِ المرور، أما الارتفاقات السلبية فهي تلك الارتفاقات التي يقتصر مضمونها على منع مالك العقار المرتفق به من القيام بأعمال في عقارهِ كان لهُ حق القيام بها لولا وجود حق الارتفاق كالارتفاق بعدم البناء، أما الصنف الثالث فهو الارتفاقات المستمرة والارتفاقات غير المستمرة ويراد بالأولى تلك الارتفاقات التي تستعمل دون تدخل من فعل الانسان كالارتفاق بعدم البناء وتعليتهِ الى حد معين، أما الارتفاقات غير المستمرة فهي تلك الاتفاقات التي يتطلب استعمالها تدخل فِعل الانسان أي تدخل صاحب العقار المُرتفق كارتفاقِ حق المرور فهو لا يُستعمل إلا في كل مرة يرادُ فيها استعماله.

نائب المدعي العام القاضي / علي جبار صكيل

الاخطاء المادية في الاحكام بين القراءة القانونية وقيود النحو العربي المادة ١٦٧ مرافعات مدنية نموذجاً

القراءة الصحيحة لنصوصِ القوانين لا يمكن تصورها الا بتحصل القارئ على مجموعة من الادوات التي تمكنهُ من معرفة غاية المُشرع، وهذه الادوات يمكن تَلمسُها من خلال الوقوف على شرائط يجب توفرها في القارئ والمطبق للنص القانوني، ويمكن اجمالها بالفهم للصياغة التشريعية ومعرفة تاريخ صدور النص المقروء والاسباب الموجبة لأصداره والمعرفة باللغة التي كتب بها النص وهي اللغة العربية وفنونها في نصوصنا القانونية المُطبَقة النافذة غالباً، ومن المعروف ان الاحكام التي تصدر في الدعاوى باعتبارها نتاج بشري مُعتمِد على الانسان وملكاته وقدراته على الفهم السليم الذي لا يتحصل الا بتوفر مُقدماته، ويحصل ان تقع اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وقد بين قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في المادة ١٦٧ والتي نصت في فقراتها الثلاثةعلى الاتي :

١. لا يؤثر في صحة الحكم ما يقع فيه من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية وانما يجب تصحيح هذا الخطأ من قبل المحكمة بناءاً على طلب الطرفين او احدهما.

٢. اذا وقع طلب التصحيح دعت المحكمة الطرفين لاستماع اقوالهما او من حضر منهما بشأنه واصدرت قرارها بتصحيح الخطأ الواقع .

٣. يُدَون قرار التصحيح حاشية للحكم الصادر ويسجل في سجل الاحكام ويُبَلغ الطرفين.

ان الاخطاء المادية البحتة يمكن تصحيها بناءاً على طلب يُقدم من طرفي الدعوى او احداهما ومن قراءة ايجابية للنص المتقدم مُعززة بفهم لحروف العطف التي أوردها المُشرع، يَلحظ القارئ انه استخدم حرفين مهمين من حروف العطف المستخدمة في اللغة العربية وهما (الواو أو أو).

وحتى لا يصبح المقال اختصاصي في اللغة العربية يمكن الاختصار إنَّ ادوات العطف في اللغة العربية اجملها اهل اللغة بتسعة وهي " الواو، الفاء، ثُمَ، حتى، أو، أم، بَل، لكن، لا "، في المادة المدروسة حرف العطف "أو" لمرتين المادة المدروسة وحرف العطف المذكور له معانٍ عِدة منها:

١. الشَّك، ومنها قولهُ تعالى على لسانِ اهل الكهف ﴿ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾، من الاية ١٩ سورة الكهف.

٢. التشكيك، هو ايقاع السامع في الشك ومنها قوله تعالى ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾، من الاية ٢٤ سورة سبأ.

٣. التفصيل، بعد الاجمال مثل القول اختلف القوم فيمن ذهب خالد أو سعيد ومنها قوله تعالى ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾، من الاية ١٣٥ سورة البقرة.

٤. الاضراب، بمعنى بل ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾، الاية ١٤٧ من سورة الصافات ولها معانٍ ومنها التخيير او الإباحة.

وقد يسأل القارئ عن سبب هذا البيان بخصوص معاني حرف العطف انف الذكر، فأقول ان هذا الحرف العاطف ومعرفة معناه مؤثر في دراسة المادة القانونية موضوع هذا المقال فالتطبيقات القضائية كانت مختلفة ومتباينة حول (المادة ١٦٧ مرافعات) فالبعض اشترط حضور طرفي الدعوى عند تقديم طلب التصحيح والبعض الاخر اعتبر ان هذا الطلب يجب ان يشتمل بيانات الدعوى الواردة في المادة ٤٤ مرافعات مدنية، ويمكن ملاحظة ذلك قرارين تمييزيين كريمين، الأول المحكمة استئناف بغداد الرصافة بصفتها التمييزية بالعدد (٢٣٥/ ش/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/١١/٢٠ والذي نص على " لإنَّ المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية قد اجازت تصحيح الاخطاء المادية والحسابية البحتة في الاحكام، إلا ان ذلك يتم عن طريق تقديم عريضة مستوفية الشروط المنصوص عليها في المادة ٤٤ من قانون المرافعات المدنية بغية تبليغ الخصم الاخر والاستماع لأقوال الطرفين أو الحاضر منهما قبل اصدار القرار.

والثاني لمحكمة استئناف بغداد الكرخ بصفتها التمييزية في الدعوى (١٢٨/شخصية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٨/٢ والذي نص على (انَّ تصحيح ما يقع في الحكم القضائي من اخطاء مادية بحتة كتابية او حسابية يكون عن طريق تقديم طلب تحريري إلى المحكمة المختصة من قبل الطرفين او احداهما طبقاً للإجراءات والتي رسمتها المادة ١٦٧ من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المُعدل وليس عن طريق اقامة دعوى مستقلة بذلك). ويلحظ القارئ اختلاف القراءة في الرأيين الكريمين المتقدمين، وأرى ان المُشرع وقعَ في لَبس وعدم دقة في استخدام حرف العطف (أو) الذي يقيد كما تقدم الاباحة والتخيير وخاصةً في جزئية دعوة الطرفين الواردة في الفقرة (٢) من المادة موضوع المقال سيما ان تصحيح الاخطاء المادية البحتة لا تَمس بحقوقِ الطرف الآخر في الدعوى فلا يوجب ذلك تبليغ الخصم وذلك بَين في الفقرة (١) من المادة التي اشارت ان التصحيح يكون بطلب من الطرفين او احدهما، ومن المعلوم أن فلسفة التبليغ هي وصول العلم للمطلوب تبلغة للدفاع عن حقوقهِ والرد على خصمهِ ولايقع ذلك في الاخطاء المادية البحتة وكان لزاماً على المُشرع عدم ذكر عبارة دعوة الطرفين التي تَشدَّد البعض في تطبيقها مع استخدام اداة الاختيار (أو) التي وردت في النص المدروس، بينَ ان تصحيح الاخطاء المادية وكما ألزمَ المُشرع نفسه ومطبق النص يكون بطلب لا بدعوى، وخلاصة القول أن تحصل القارئ المُطبق للنصِ القانوني لا يمكن ان تكتمل صورته المثالية إلا بالالتزام القراءة القانونية السليمة وفق أدواتها، ومن أهم ادواتها المعرفة بفنون اللغة العربية التي مدحها حافظ ابراهيم الشاعر المصري الشهير قائلاً : أنا البَحرُ في أَحشائِهِ الدُرُّ كامِنٌ ... فَهَل سَأَلوا الغَوّاصَ عَن صَدَفاتي.

القاضي / احمد جاسب الساعدي

المعهد القضائي

يفتتح الدورة التطويرية للموظف الحقوقي في الدعاوى المدنية والجزائية

افتتح المعهد القضائي الدورة التطويرية للموظف الحقوقي في الدعاوى المدنية والجزائية لموظفي الوزارات والمؤسسات الحكومية كافة، ويهدف البرنامج التدريبي إلى تحسين المهارات والقدرات القانونية للموظف الحقوقي في التعامل مع الدعاوى المدنية والجزائية، وتطوير قدراته في إدارة القضايا القانونية بشكل فعال.

يشمل البرنامج التدريبي المذكور آنفاً سلسلة من المحاضرات التي تركز على جوانب مختلفة في مجال القانون المدني والجزائي، إضافة لمواضيع اخرى مثل (قانون المرافعات المدنية، التحقيق الاداري، اصول المحاكمات الجزائية، قانون الاثبات، قانون العقوبات الخاص/ الجرائم الواقعة على المال العام)، ويحاضر في الدورة عدد من السادة القضاة الاكفاء والتدريسيين من ذوي الاختصاص.

مسؤولية رُبَّان السفينة في قانون حماية البيئة

"أن الحق في الحياة تتمحور حوله جميع الحقوق فالهواء، والماء النقي، والغذاء الصحي التي مصدرها البحار والمحيطات، هي أولى الحقوق لبني البشر والتي يجب الحفاظ عليها من التلوث"

حماية البيئة ضرورة لا مناص منها وعلى الخصوص البيئة البحرية، ولتحقيق هذا الغرض لابد من سن قوانين رادعة تبلغ من الشدة لتتناسب مع مقدار الفعل، وحتى لا يدمر هذا الوسط الذي يحوي ثروات هائلة .

لقد أولى هذا القانون أهمية كبيرة لحماية البيئة ككُل والبيئة البحرية على وجه الخصوص حيث تولد النشاطات البشرية في البحر أضراراً مهمة في البيئة البحرية، غنية ولكنها هشة، إضافةً لذلك فإنْ البحر هو المتنفس النهائي لكل المصبات البشرية والطبيعية الآتية من الأرض، وأن الرسوبيات الطبيعية لأعماق البحار مهمة جداً ولكن النشاطات البشرية تساهم في ذلك بقوة ، وان نسبة ضئيلة من هذه الأضرار المختلفة هي تدهور حيوي، الأمر الذي يجعل المحيط العالمي في حال الخطر لاسيما بالقرب من الشواطئ حيث تكون الملوثات المرمية الأكثر أهمية ، كما أنَّ الصيد الذي عرف توسعاً غير مسبوق حتى عام ١٩٨٠، ساهم في تقهقر البيئة بسبب الإفراط في الصيد كما في تدهور أعماق الصيد.

إن وضع جرد لتلوث البحار ليس أمراً سهلاً بما أن البيئة البحرية معقدة (بحار مفتوحة أو نصف مغلقة، تيارات سطحية أو في العمق، الاختلافات في الحرارة)، لذا فأن التلوث متنوع ومصادره متفشية، فالطبيعة التي خلقها الله بتوازن هي مصدر لبقاءِ الإنسان واستمرار ديمومة الحياة، وحق الإنسان في بيئة نقية تسبق حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، كالحقوق المدنية والسياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، لأن الحق في الحياة تتمحور حوله جميع الحقوق فالهواء، والماء النقي، والغذاء الصحي التي مصدرها البحار والمحيطات، هي أولى الحقوق لبني البشر والتي يجب الحفاظ عليها من التلوث بتفعيل نشاط الأمم المتحدة التي بدأته بإعلان أستوكهولم ١٩٧٢م، وقواعد اتفاقية بازل ١٩٨٩م، ومبادئ مؤتمر قمة الأرض الذي أنعقد في عام ١٩٩٢م في ريودي جانيرو، والدفع بها لتقنين قواعد قانونية دولية كقانون دولي عام للحفاظ على البيئة كأتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فتلوث البحار بالزيت النفطي وبالمواد السامة والخطرة وفضلات السفن والمنشآت الصناعية والمُخلفات الآدمية التي تتسرب إلى البحار من المدن المتشاطئة والتلوث من البر عبر مصبات الأنهار تشكل جميعها خطراً على ثروات البحار الحية وغير الحية وعلى مياه البحار التي يتم تحلية جزء منها لاستعمالها للشرب والزراعة، وقد عرف كثير من العلماء البيئة بتعريفات متعددة ولكنها تحمل جوهراً واحداً .

فقد عُرفت البيئة بأنها: "هي الوسط المحيط بالإنسان التي تعني في الوقت نفسه كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات"، كما تعني "النطاق المادي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى" ، وهي كذلك "الإطار الذي يحيى فيه الإنسان مع غيره من الكائنات الحية، التي يحصل منها على مقومات حياته مأكل، ملبس، مسكن".

وفي مجمع اللغة العربية: (البيئة) (تعني المنزل، وما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما)، حيث يعتقد العلماء أن الحياة أول ما بدأت على الأرض بدأت في الماء ويستأنسون بقوله تعالى في سورة هود: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَلَئِن قُلْتَ إِنَّكُم مَّبْعُوثُونَ مِن بَعْدِ الْمَوْتِ لَيَقُولَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ ووردت أهميته في عدَّة آيات في سورة إبراهيم قال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾.

فنقص الماء الحالي الذي يعاني منه ثلث سكان العالم سيمتد ليشمل نحو ٩٠٪ من سكان الأرض خلال العقدين المقبلين والتي سيرتب عليها عواقب اقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية قد تهدد السلام والاستقرار العالميين، وبحلول عام ٢٠٢٥ سوف يطال نقص المياه أكثر من ٩٠٪ من سكان العالم إذا استمرت نظم الموارد المائية على ما هي عليه الآن، وأن قضايا المياه أصبحت مرتبطة بحياة الناس وبأمنهم القومي والغذائي وبالتالي فهي من القضايا المصيرية ذات الصلة بمستقبل السلام العالمي ، وأصبحت الملوثات لها مصادر متعددة وسيكتشف مستعمل الساحل التلوث الناجم بصورة رئيسية عن الزيادة في نقل المشتقات النفطية عبر البحار اعتباراً من عام١٩٥٠، وكذلك التلوث الطوعي عبر سكب بقايا الحمولات ومنتجات عنابر السفن، ولكن من المؤكد أن أحداث البحار هي التي ستكون مصدراً للوعي بخطورة المسألة سواء من قبل الجمهور الواسع أو من قبل الحكومات، ومن هذا الوعي ستولد شبكة الاتفاقيات الدولية التي ستقلب تدريجياً القواعد القانونية وحتى أنها تعدل بصورة ملموسة لمبادئ القانون الدولي الكلاسيكي .

قبل تناول المسائل القانونية، من المهم عرض تصنيف تقني لمختلف مصادر التلوث وتناول بعض أمثلة تأثير الأضرار على البيئة البحرية .

أن التصنيف المعتمد بصورة عامة يستند إلى:

أ- مصدر التلوث، عبر تمييز:

١- التلوث المحيطي (الناجم عن المراكب البحرية والآلات العائمة أو الثابتة).

٢- التلوث البري (الآتي من الأرض بواسطة مجاري المياه أو مياه التصريف أو التفتت).

٣- التلوث الفضائي (الناجم عن التساقط في البحر للملوثات العالقة في الهواء).

ب- تحديد هوية الملوث، عبر التمييز بين:

١- الملوثات البكتيريولوجية (الجرثومية)، الناجمة بشكل أساسي عن تصريف المؤسسات البشرية والحيوانية.

٢- التلوث الكيميائي، الناجم عن أي سكب في البحر للمنتجات الطبيعية أو التركيب المضر للبيئة.

٣- التلوث الإشعاعي، الناجم عن تهريب مواد أيونية في البيئة البحرية .

٤- التلوث الحراري، الناجم بشكل أساسي عن المراكز الكهربائية التي تستعمل مياه البحر للتبريد.

٥- التلوث الميكانيكي، الناجم عن الحفريات في البحر.

جـ- الحمولة والبقايا، عبر التمييز بين:

١- التلوث الإرادي.

٢- التلوث الظرفي.

من المتفق عليه أن كل تلوث يدخل في عدَّة فئات ويمكن قراءة هذه اللائحة بطريقة متقاطعة، هكذا يمكن لملوث ان يكون محيطياً - كميائياً - ظرفياً، وملوث آخر أرضياً وميكانيكياً وإرادي، وقد عبرت الفقرة الثامنة من المادة الأولى من معاهدة ١٩٦٩ عن الواقعة المسببة للتلوث بأنها: "كل حدث أو سلسلة أحداث لها نفس المصدر وينتج عنها التلوث"، يُستخلص من هذه المادة أن وقوع الحادث المؤدي إلى التلوث يتطلب في واقع الأمر أن تتعرض السفينة لحدث معين كتصادم أو جنوح أو غرق ... يتبعه تسرب أو إلقاء للزيت من السفينة، الأمر الذي ينتج عنه في النهاية تلوث، فالمعاهدة إذن لا تنطبق على ما يطلق عليه حالات "التهديد المحض بالتلوث" أي الحالات التي تنشأ قبل حدوث أي تسرب أو إلقاء للزيت، وقد عالج بروتوكول عام ١٩٩٢ هذا النقص في المعاهدة فنصت المادة الثانية، الفقرة الرابعة منه، على أن الواقعة المسببة للتلوث هي: "كل حدث أو سلسلة أحداث لها نفس المصدر ينتج عنها تلوث أو تنشأ تهديداً جسيماً ومحدقاً به".

وعلاوة على ضرر التلوث بمعناه الضيق نصت المعاهدة أيضاً على أنه يدخل في مفهوم الأضرار القابلة للتعويض تكاليف الإجراءات الوقائية وأي خسارة أو أي ضرر يقع بسبب هذه الإجراءات ، والمقصود بهذه الإجراءات كافة الإجراءات المعقولة التي يتخذها أي شخص بعد وقوع الحادث لمنع التلوث أو للحد منه . وفي جميع الأحوال يشترك في الضرر القابل للتعويض وفقاً لأحكام المعاهدة والبروتوكول المعدل لها أن يقع خارج السفينة ويسبب التلوث، أما الأضرار التي تنشأ خارج السفينة بسبب انفجار أو اشتعال المحروقات المنقولة عليها والمتسربة في البحر فلا يخضع التعويض عنها لنصوص المعاهدة والبروتوكول.

أخيراً، فقد أخذت المعاهدة بمكان وقوع الضرر، كمعيار أساس ووحيد لانطباقها، بغض النظر عن مكان وقوع الحادث ولو وقع في البحر العالي، أما بروتوكول عام ١٩٩٢ فقد مد نطاق تطبيقه إلى أضرار التلوث الواقعة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة متعاقدة. وفي حالة ما إذا كانت الدولة المتعاقدة لم تنشئ هذه المنطقة تنطبق أحكام البروتوكول على الأضرار الواقعة في المناطق الموجودة فيما وراء البحر الإقليمي لهذه الدولة المتاخمة له والمحددة بواسطة هذه الدولة طبقاً للقانون الدولي بحيث لا تمتد فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يبدأ قياس عرض البحر الإقليمي.

وقد اعتمدت المعاهدة مبدأ المسؤولية الموضوعية لمالك السفينة، إذ نصت المادة الثالثة الفقرة الأولى منها، بأن : "مالك السفينة وقت وقوع حادث أو، عندما يتكون الحادث من سلسلة أحداث، وقت وقوع أول حدث مسؤول عن أي ضرر تلوث ينجم عن تسرب أو إلقاء المحروقات من سفينة أثر الحادث ..."، ويُعد المالك طبقاً لهذا النص هو المسؤول عن ضرر التلوث الذي يحدث بسبب تسرب أو إلقاء الزيت من سفينته، حتى ولو لم يكن قد أرتكب أي خطأ، فلكي يتمكن من الحصول على التعويض، يكفي أن يقيم المتضرر من التلوث الدليل على أن ضرراً قد لحقه وأنه توجد علاقة سببية بين هذا الضرر والحادث، على أن المالك يبرأ من المسؤولية إذا أقام الدليل على أن ضرر التلوث يرجع إلى أحد الأسباب التي عددتها المادة الثالثة، الفقرة الثانية والثالثة من المعاهدة .

تناول الفصل التاسع من تعليمات الموانئ والمرافئ النافذ رقم (١ لسنة ١٩٩٨) العناية بالبيئة المائية ومكافحة التلوث ووجوب خضوع جميع السفن التي ترسو على أرصفة الموانئ والمرافئ لإشراف الجهات المختصة ولأي شخص مخول حق الكشف على سجلات الزيت بالسفينة والتي يجب الاحتفاظ بها، ويقع على ربَّان السفينة إشعار السلطات بأسرع وسيلة ممكنة في حالة الشك بحدوث تلوث ويؤكد على ذلك بتقرير تحريري، ويجب عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء عملية التزود بالوقود أو مناولة الزيوت بالشكل الذي يحول دون تسربها.

وعلى رُبَّان السفينة أو المركب كذلك ضمان عدم التخلص من المياه الملوثة أو فضلات البضائع الخاصة بذلك إلا في المواقع الخاصة بها، كما نصت المادة٣٢٧ من تعليمات الموانئ والمرافئ على : "يعاقب بغرامة مقدارها (٥٠٠٠) دينار خمسة آلاف دينار كل من يُخالف أحكام المواد المشار إليها أعلاه".

القاضي/ سعد نجم عبد

الحضانة والمحضون بين الجوع والضياع

كَثُرت مع زَخمِ الحياة وبهرَجِها وضَجيجِها حالاتِ الطلاق والتفريق وقد يكون ذلك بسببٍ أو أحياناً بدون أي أسباب، ولا ضير أنَّ وقعَ الطلاق أو التفريق بدونِ أن يكونَ للزوجينِ نسلٌ من اطفالٍ رُضع وقاصرين فهم بحاجة في هذهِ المرحلةِ الصعبة إلى عناية وحنان الأبوين، إلا أنَّ الكارثة عندما يقع الطلاق إو التفريق ويكون للزوجينِ المفترقين أطفال رضع وقاصرون لم يبلغوا سن الرشد. فالطلاق وكما عَرَّفتهُ المادة (٣٤/اولاً) من قانونِ الاحوال الشخصية النافذ رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المُعدل هو (رفعُ قيدِ الزواج بإيقاعٍ من الزوج أو من الزوجة ان وَكلت به أو فوضت أو من القاضي ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصةِ لهُ شرعاً) ويكون من الزوجِ وذلكَ لِكَونهِ يملكُ الساقَ، ومن الزوجة إن فُوِضَت به واشتُرِطَ ذلكَ في عقدِ الزواج، ومن القاضي وهو ما يُسمى بالتفريقِ القضائي بدعوى تُرفع امامَ القضاء وحسب مُوجبات التفريق التي أشارَ إليها قانون الاحوال الشخصية النافذ والحالات التي نصَّ عليها من حالاتِ التفريق المتعددة في المواد (٤٠ و٤١ و٤٣) وحالة الخُلع بالاتفاق التي نصت عليها المادة (٤٦) من قانونِ الاحوال الشخصية، ونحن لسنا في معرض التكلم والبحث عن حالاتِ الطلاق واسبابه.

إنَّ ما يَعنِينَا في مَقالِنا هذا هو حجمُ الكارثة التي تُصيبُ هؤلاءِ الأطفال من جراءِ الطلاق او التفريق، فالأنسانِ مَجبولٌ على فطرةِ الزواجِ والانجاب وتحتَ هرمِ الاسرةِ والبيت والاطفال المحضونين مَجبولين على فطرةِ الرغبة وحُبِ الابِ والام والعيش في كنفِهما حتى يَبلُغا، فَهُم في هذهِ المرحلة مَسلوبِي الإرادة دونَ رأيٍ أو حَول أو قوة فتراهم ينصدمون بإفتراق آباهم عن والدتهم، ودائماً ما يكون الخلاف من طرفٍ واحد واحياناً من الطرفين فيقعُ الطلاق أو التفريق وكما يُقال يقع الفأس بالرأس وهنا يقع الفأس على رأس المَحضون أو المحضونين، ولا يُمكن والحال هذه بقاءَهُم لدى أبيهم وأمهم معاً فيجب ان تكون الحضانة وما ادراك ما الحضانة التي تَشهدُها المحاكم كل يوم وما فيها من شَدٍ وجَذبٍ وتنافرٍ وتناحر حتى ترى لجوءَ احد الزوجين الى الحيلةِ والكذبِ ورمي الاتهامات على الطرفِ الاخر في سبيلِ نزعِ الحضانة والدليل ما تشهده المحاكم كل يوم من دعاوى مختلفةٍ في نوعِها وَكمِها والتي هي من اثار الطلاق كالحضانة واجورها والمشاهدة والنفقات والتي هي خيرُ دليل على ان الطلاقَ ليس هو الحل وليس المقصود بالطلاق او التفريق الموجب والذي لهُ اسبابه ومبرراتهِ الجدية والتي لا يُمكن معها استمرارَ الحياةِ الزوجية، نحن نقصد الطلاق لذاتهِ والذي يقع تشهياً دون أي مُبرر أو سببٍ وجيه والضحية فيهِ هُم المحضونين ونرى وجوب العدل حتى في الطلاق، فحياتنا وممارساتنا الاجتماعية كُلها مستمَدة من الشريعة الاسلامية بل أنَ اغلب قوانيننا النافذة هي صدى لتلك الشريعة الغَراء ومِن ضِمنها قانون الاحوال الشخصية النافذ رقم (١٨٨) لسنةِ ١٩٥٩ المُعدل ، فيجب مُراعاة العدل في الطلاق حيثُ وقعَ الناسُ فيهِ بين الافراط والتفريط .

كان الناسُ في عصرِ الجاهليةِ وما قبلَ الاسلام يُطلِقُونَ متى ارادوا لا يَردعُ عَملَهُم في ذلكَ رادعٍ واهل الكتاب كانوا لا يسمحون للرَجُلِ أن يُطلقَ زوجهُ البته ، وجاءَ الاسلام وراعى الحكمة من الطلاق واوجب العدل فيه واجازهُ في حالاتِ الضرورة بل انهُ تركَ الباب مفتوحاً للرجعة ولم يُضيق في ذلكَ ابداً وهذه عينُ العدلِ، وانَّ صورةَ العدل في الطلاق ملامِحُها واضحة فلم يجعل الطلاق محرماً ولم يجعله مباحاً دون شروط او قيود ، وقد فصَّلَ الطلاق تفصيلاً دقيقاً وبينَ كُلَّ صُورهِ سواءٌ كانَ قبلَ الدخول أو بعده والطلاقُ الرجعي والطلاقُ البائن بنوعيه فَعلى الازواج والزوجات مُراعاة ذلكَ وإسباغَ العدلِ فيه ومراعاةَ مصلحةِ اولادهم والعدول عنه حتى في حالةِ وقوعهِ من خلال المُعالجات التي وضعَها القانون حَيثُ لا علاجَ للمحضون بعد الطلاق وسوف يشهد هو بذاتهِ اثار الطلاق السلبية وسوف يؤثر في نشأتهِ وفي مستقبلهِ وحياتهِ حتى بعد البلوغ ، اما ما نراه من دعاوى المشاهدة والاستصحاب والنفقة فهي اشبه بترقيع الثوب المهترئ والذي في النهاية سوفَ يُرمى وسوفَ نجدُ عمق الفراغ النفسي والعاطفي الذي اعترى المحضون، وانَّ اجملَ وَصفٍ واروعَ قاعدةٍ فقهية وضعت في تعريفِ الطلاق والحضانة وأثرهما على المحضون هي ما اجملتهُ الصحابيةُ خولة بنتُ ثعلبة في كلماتٍ قالتُهُنَّ لرسولِ اللهِ مُحمد (صلى الله عليه وأله وسلم) والتي جادلت الرسولَ الكريم وسمعَ الله قولَها من فوقِ سبعِ سماواتٍ في سورةِ المُجادلة وانَ قصتَها تتلخص كالآتي، انَّ زوجَها هو الصحابيُ اوس بن الصامت وانَ خلافاً نشأ بينهما وقد انفعلَ الزوجُ وقالَ لزوجتهِ انتِ عليَ كظهرِ امي وهو القسم الذي يعني تحريمَها عليهِ فلا يَمُسها ولا يقترب منها كزوجةٍ، إلا أنَّ الزوجةَ لم تمرر هذا القسم الذي خرجَ منهُ فرفضت ان يجامِعُها وقررت ان تعرض امرها على رسول الله (صلى الله عليه وأله وسلم)، فخرجت خولة حتى جاءت رسول الله وجلست بينَ يديه وهي بذلكَ تريدُ ان تَستفتيهِ وتُجادلهُ وقد اخبرتهُ بأمرِها وامرِ زوجها ومن جُملةِ ما قالت له (ان لي صبية صغار ان ضممتهم الي جاعوا وان ضممتهم إليهِ ضاعوا)، الله ما اروعَها من كلمات وما اجملَها من عبارةٍ ومَعانٍ ، فهي بهذهِ الكلماتِ القليلة قد اختصرت ما يَؤولُ اليهِ وَضعُ الصِغار في سِنين عديدة فالزوجةُ والزوجُ بنيانٌ واحد لا يُمكن للصغير تجزئتهُ والعيش في كنفِ احدهما دون الاخر ...ان ضممتهَم الي جاعُوا لكونِ أنَّ الزوجةَ غَيرُ مَجبولةٍ على الكَسبِ وتركِ الاولاد دونَ رعايةٍ وان ضممتهم اليه ضاعوا لكونِ انَّ الزوجَ غير مَجبولٍ على الرعايةِ والحضانة وهو الاحقُ بالكسبِ والسعي لجلبِ المال الذي تعتاشُ منه الزوجة واولادها، فيا ايها الزوجين رفقاً بالمحضونين فهم احقُ بالتضحيةِ والايثار واستمرارِ الحياة الزوجية فلا تتركوهم بين الجوعِ والضياع .

القاضي / رياض نوري خلف

تنظيم الحقوق الدستورية

أوردَ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ كافة الحقوق والحريات الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان كالحق في الحياة والأمن والحرية وتكافؤ الفرص والحق في الخصوصية الشخصية والحق في الجنسية وحق التقاضي وحق الدفاع والحق في العمل وحق الملكية والانتقال والحق في العيش بظروف بيئية سليمة والحق في التعليم وحرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والاعلان والطباعة والنشر وحرية العقيدة وغيرها من الحقوق والحريات الدستورية.

وقد نَصت المادة ٤٦ من الدستور" لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور او تحديدها إلا بقانون أو بناءٍ عليه على ان لا يمس ذلك التقييد والتحديد جوهر الحق والحرية "، لذلك فإنَّ القول بأن الحقوق والحريات الدستورية غير قابلة للتحديد كونها قد نص عليها القانون الأسمى الذي يعلو على كل القوانين يعتبر قولاً يتنافى مع طبيعة هذه الحقوق والحريات ذاتها لأنَ ممارسة هذه الحقوق والحريات دون ضوابط من شأنهِ أن يخلق فوضى اجتماعية كون أن طبيعة التعايش بين افراد المجتمع تستلزم تحديد وتقييد هذه الحقوق والحريات لأنها في حالة جعلها مطلقة لكافة افراد المجتمع سيؤدي ذلك إلى التعارض والتصادم بينها ويؤدي ذلك لفوضى اجتماعية كبيرة.

فكيف نوازن بين حق الفرد المُطلق في النشر والحق المطلق لأخر في الخصوصية الشخصية، فاذا كان حق النشر مطلقاً ولم ينظم بقانون واذا كان الحق بالخصوصية مُطلقاً ولا يرد عليه استثناء يحدده القانون فسنكون امام خرق لحقوقِ وحريات الآخرين في حالة تمت حماية حق دون آخر، وان الاطلاق وعدم التقييد يؤدي الى افراغ الحق من محتواه القانوني والاجتماعي كون ان تنظيم هذه الحقوق والحريات الغرض منه حماية حقوق الاخرين وحماية الامن الوطني والصحة العامة والاداب العامة، كما ان التنظيم التشريعي لهذه الحقوق والحريات يدعم العدالة الاجتماعية ويوازن بين الحقوق والحريات خاصةً تلك الحريات المؤثرة في المجتمع كحرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والتي نصت عليها المادة ٣٨ من الدستور، حيث ان هذه الحريات لا يمكن ان تُترك دون تنظيم كون ان الحرية المطلقة في التعبير عن الرأي تقوض سلطة الدولة وتشجع الفوضى والفتنة في المجتمع، وان المنادين بهذه الحقوق والحريات ذاتهم يجب ان ينادوا بتنظيمها على أسس الضرورة والتناسب والعدالة الاجتماعية بحيث لا يمس التقييد جوهر الحق، لاسيما وان المادة ٤٦ من الدستور قيدت كافة الحقوق والحريات بالتنظيم بموجب القانون على ان لا يمس ذلك جوهر الحق او الحرية.

ان الاسراع بتشريع القوانين المنظمة للحقوق والحريات هو السبيل الوحيد لحمايتها من التعسف في استعمالها وان ما يقوم به القضاء الدستوري لضمان التطبيق السليم للحقوق والحريات اصبح حالياً هو طريق تنظيمها في حين ان هذه الحقوق والحريات يجب ان تنظم بقانون، وان الحاجة الاساسية هي تتمثل في التشريع والاصلاح التشريعي للقوانين التي لا تتناسب مع طبيعة هذه الحقوق والحريات بغية جعل الضوابط الخاصة باستعمال كل حق وكل حرية في اطار تشريعي مُحدد بعيداً عن الاجتهادات التي تطلق من جهات لها مصلحة في الاستعمال غير السليم لهذه الحقوق والحريات.

القاضي / السيدة أريج خليل العبيدي

الخثامية

نافذة قانونية

الأثر الاجتماعي للاحكام الجزائية

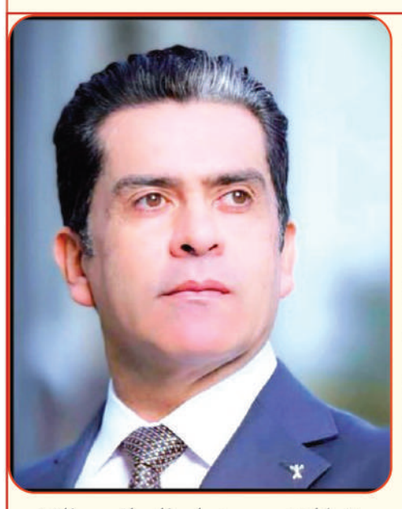

كلُ جَريمةٍ تَتركُ خلفها مساحةً من الوَجعِ وَكمٍ هائل من الحُزنِ .... ويمكنكَ تحسسُ هذا الوجع وذلك الحزن في قلوبِ ذوي المُجنى عليهِ في جرائمِ القتل والخطف، وفي عيونِ من سُرقت اموالهِ في جرائمِ السرقة وفي قسوةِ الشعور بازدراءِ الناس في جرائمِ السبِ والقذف، والضرر الذي يقعُ على المُجنى عليهِ سَواءٌ كانَ نفسياً ام مادياً يَدفعُك سواءً كُنتَ ضحية للجريمة ام مُراقباً لها لمطالبةِ المحكمة بانزالِ اقسى العقوبات بحقِ المتهم ...على الجانبِ الاخر للمتهم أماً وأباً تنهارُ قواهُما الصحية حينَ القبض عليه، وللمتهم زوجة لا تستطيعُ دفعَ مبلغِ استئجار الدار وستقف حائرة حين يُقطَعُ عن بيتها التيار الكهربائي نهايةَ الشهر لعدمِ تسديد اجور الكهرباء لصاحبِ المولدة، وللمتهم ابناءٌ صغار بعُمرِ الزهور يَمشون خلفَ والدتهم بمنتهى الانكسار، يجرونَ خلفهُم خُطى الخيبةِ، يجوبونَ معها أروقةَ المحاكمِ وغرف قضاة التحقيق ومراكز الشرطة لمُتابعةِ مصيرِ ابيهم المُتهم في مشهدٍ تَتفطرُ معهُ القلوبُ ألماً وتُذرَفُ لأجلهِ الدموع حسرةً، وانتَ حين تشاهدهُم بثيابٍ رَثةٍ واقدامٍ حافية حتماً ستتعاطف مع ابيهم وتتمنى على المحكمةِ ان تُخففَ الحكمَ عنهُ ... لماذا ... لانَّ العقوبةَ التي ستصدرُ بحقِ ابيهم ستكونُ بمثابةِ العقوبةِ الصادرة بحقِهم لانها ستمنعُ عنهم الرعاية الابوية وتجعلهُم بلا مُعيل وبلا مورد مالي للعيش في مثلِ هذا الزمن وهذا باعتقادي هو الاثر الاجتماعي للعقوبة التي تصدرها المحاكم، هذا الحكم الذي لا يقفُ اثرهُ على المتهم بل تمتدُ ابعاده الانسانية لتشمل كامل الاسرة التي ينحدر منها المتهم وتنحدرَ منه.

تقاطع المصالح والعواطف بين المُتهم والضحية ومسألة التوفيق بين حفظِ الامن العام وردعِ وزجرِ المتهم وبين مُراعاة ظروفهِ الانسانية وإحداث الموازنة بينهما مسألة غاية في التعقيد غالباً ما تسعى محاكم الجنايات والجنح للتوفيق بينهما عند اصدار العقوبات سِيما المُقيدة منها للحرية، لذلك تلجأ محاكم الموضوع للاستناد الى مواد قانون العقوبات التي تنصُ على الظروف والاعذار المخففة كذلك الى استخدام صلاحياتها في تخفيضِ العقاب او وقفِ تنفيذه حين الحكم على بعض المدانين والمجرمين وربما يبدوا الحكم غريباً وغير رادعاً لمن يحضر جلسة المحاكمة او لمن يَسمعُ عن بُعد بقرارِ الحكم وتبدو العقوبةُ خفيفة لأنهُ لا يعلم ان المحكمة اخذت كل الظروف الانسانية والاجتماعية والاقتصادية للمتهم والضحية عِندَ اصدارِها العقوبة ووضعتها في ميزان الحكمة والتوازن الذي يمتلكهُ القضاء بالاستنادِ الى ولايتهِ العامة في تقديرِ العقوبات وفرضِها، تلك الولاية التي توجِبُ ان لا تتحول سلطة القضاء في الحُكمِ الى سُلطة انتقام ولا الى سلطة مُتراخية ومتعاطفة مع المتهم، وانما يجب ان تظل سُلطة أبوية متوازنة تسعى الى تحقيقِ العدالة ترعى اطراف العلاقة في القضيةِ المنظورة بميزانٍ قانوني انساني يَجمعُ بينَ ردعِ المُتهم وزجرهِ وبينَ مراعاةِ ظروفهِ العائليةِ والانسانية.

القاضي/ اياد محسن ضمد

آخر خبر: المعهد القضائي

صحيفة شهرية تعنى بتغطية أنشطة المعهد القضائي

رئيس التحرير
فاتن محسن هادي
مدير عام المعهد القضائي

إعداد وتحرير
رائد عصام جلال

التصميم و الإخراج الفني
محمد مجيد رشيد
البريد الألكتروني:
judicialinst_iraq@yahoo.com